وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة
اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف
ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين
فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي
كما مر وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا بالنصب على
الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من
عدد الاثنين الى حال الصعود على الاثنين ولا
يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء وثم لا با
لواو كما في المحكم اي فزايدا من الاخوة والاخوات من
ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر
لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك
انما يكون توقيفا وانما سوى بين الذكر والانثى
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا
ولاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ
الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة
في تعليقه وقد يفرض الثلث لهم مع الاخوة
فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة

اخوة

اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم
يذكر الثالث في كتاب الله تعالى كاخر و الفرض السادس
وهو السدس فرض سبعة بتقديم السين على
الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها
به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد
في ذلك او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات
كما مر في بيان الاثنين تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو
ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل
واربع ايدي وفرجان ولها ابن اخر ثم مات هذا
الابن وترك امه وهذين فيصرف لها السدس
وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام
من قصاص ودية وغيرهما وتعطى ايضا السدس
مع الشك في وجود اخوين كان وطي اثنان
امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات
الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما دون الاخر ولدان
فللام من مال الولد السدس في الاصح والصحيح
كما في زوايد الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد
او ولد الابن واثنان من الاخوة فالذي ردها من
الثلث الى السدس الولد لقوته كما جعله ابن الرفعة

Copyright © King Saud University